

ومن خلفه القاضي اوتاييه بالله تعالى اعترفت بنية القاضي واعترفا
 فلا تنتقمه التورية ولا التأويل ولا تدفع عنه اثم اليقين القوي
 وكذا الوصلها باستثنا او بشرط ولا يجوز لشاخي ادعي عليه عند
 حقي بسعة الجواران بحلف علي فيها اعتنارا بالاعتقاد
 لما تقر بان الميرة باعتبار القاضي ومن ثم فقد حكى بها عليه
 ظاهرا وباطنا ومن خلفه القاضي بغير الله او حلف بنفسه
 او خلفه خصمه او نحوهما اعترفت بنية الحالف فتنتقمه التورية
 والاستثنا ان نواه قبل تمام بيئته وليس للقاضي تخليف بطلاقة
 او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المشكر او تكلم المدعي
 عند اليقين المرود فاقطع الترابي والا فللمدعي بعد ذلك اقامة
 البيئته ويحكم له بها وان كان قد قال لا بيئته لي حاصرة ولا يقابلية
 او كل بيئته لي كاذبة وبقي للكلام على صفة اليقين والتكول وما
 يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب العتق واستفيد من الحديث
 انه لا يقبل قوله الانسان فيما يدعيه بحضن دعواه وان غلب علي
 الظن صدقه بل يحتاج الي بيئته وتصديق المدعي عليه فله ذلك
 وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي مجرد دعواه
 لانه لو اعطي بمجرد دعواه لا تقوم دعواه واموالهم واستخيت
 اذ لا يمكن المدعي عليه بصون ماله ودعه اما المدعي فيمكنه صياغتها
 بالبيئته فعام الحكمة كون البيئته على المدعي واليمين على من انكر
 هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب التكر قوي
 لموافقته برادة الدمة والبيئته حجة قوية لسعد هاعن التهمة
 واليمين حجة ضعيفة لغزيرها منوها جعلت الحجة القوية في الجانب
 الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي لتباعد لا والتباعد
 منه ايضا الدلالة الظاهرة لذهنها ومنه صفة الجمهور من كل
 الامم وخلفها ان اليقين تتوجه علي كل من ادعي عليه حلف سوا

الان

الان بيئته وبين المدعي عليه اختلاف الام لا واثبت طابفة منهم ما نك كفتها
 المد بنية السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه لان وجد بينما اختلا
 ليلا تتبدل السخما الاكابر بتخليفهم مراد في اليوم الواحد ورو
 بانه لا اصل لا شتر اطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه لحامل لان
 رعاية المصلح ودر الفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه
 الردان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحف
 المدعي الممكن الشكوت فتقدمت هذه المصلحة علي تلك المفسدة
 وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلا لما لك لانه صلى الله عليه
 وسلم قد سوي بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله
 فيها واذا لم يسمع قوله المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان امر
 واولي ان لا يسمع قوله دمي عند فلان حرمة الدما واجيب بان
 ما كالتم يجعل قوله ذلك دليل لا نفوذ ولا دية بل فزينة لو ش
 مرجحة لجانب المدعي حتي يكون اليقين في جهنم لان المريض
 قام علي الله سبحانه وتعالى فيبعد في حنقه كل البعد الذي
 وان كان من اشرا لعساق ويرد بانته من سبها فان الله عدو ونك
 الغزينة لم يوردوا عليها في اقرار المريض لو ارته فانه باطل عند
 مع وجود ذلك المعنى فاذا ابطوه ثم مع كون الشبهة انصف
 فيه فليكن باطلا هنا بالاولي قال شيخ الاسلام بن دقيق العيد
 في منه ذهب ما نك واصحابه نضروا بالتحصيصات لهذا اليوم
 المذكور في هذا الحديث منها اشترط الخلطة وان من ادعي
 شها من اسباب الغفص لم يجب به يمين لان يقيم عليه
 شها وان من ادعي علي امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وفان
 سمى من منهم الا ان يكونا طاريين وان نكح الامن القول
 قوله لا يمين عليه وان من ادعت علي زوجها طلاقا لا يلزمه لها
 يمين فكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث